

المملكة المغربية

مؤسسة محمد السادس  
لفنن المصحف الشريف

# نزهة شريف

بإحداث مؤسسة محمد السادس  
لفنن المصحف الشريف

الاضطلاع بمهمة العناية بكتاب الله، تسجيلاً وطبعاً، ونشراً وتوزيعاً مع كل ما يقتضيه ذلك من السهر على ضمان استمرارية ضبطه ورسمه وقراءته بكامل الدقة والأمانة؛

وصونا لسلامة المطبوعات الرائجة داخل مملكتنا الشريفة من كل خطأ أو تحريف، أسندنا الاختصاص إلى هذه المؤسسة من أجل منح الترخيص بطبعها وتوزيعها؛

تصهير شريف رقم 1.09.198 صادر في 8 ربيع الأول  
1431 (23 فبراير 2010)

بإحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

## دباجة

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعر أمره، أننا :  
نلهوفا من لدن جلالتنا الشريفة بأمانته من صون حمى الملت والدين التي  
نطوقنا بها مسؤولة إمارة المؤمنين، وفي صدارتها إيلاء كتاب الله العزيز سابغ  
عنايتنا ؛

ومواصلت من جنابنا الشريفة للعناية الفائقة التي حظي بها -ولا  
يزال كتاب الله العزيز ومعجزة الإسلام أكالدة من لدن أسلافنا المنعمين، تحفيظا  
للناشئة، وتدريسا في المدارس والمعاهد، وقراءة في بيوت الله، ونسخا وطباعة  
وتوزيعا في مختلف الأمصار والآفاق؛

وحرصا منا على جعل هذه العناية وذلك الاهتمام، قائمين على نظام  
متكامل، ووسائل مناسبة، وفي مقدمتها بنية تنظيمية متوفرة على كل  
المقومات الضرورية، قررنا إحداث مؤسسة تحظى بالرعاية السامية لجلالتنا،  
توضع تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، أوكلنا إليها حصرا،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ، أصدرنا أمرنا الشريف بنا يلي :

## الفصل الأول الإحداث والمهام

### المادة 1

تحدث تحت الرعاية السامية لجلالتنا الشريفة ، بصفتنا أمير المؤمنين ، لا تسعى إلى الحصول على الربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى «مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف» . ويشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا باسم المؤسسة .

توضع المؤسسة تحت وصاية وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية .  
يكون مقر المؤسسة بمدينة المحمدية .

### المادة 2

تعتبر المؤسسة هيئة وطنية مرجعية عليا في مجال الإعداد العلمي والمادي والفني لنسخ المصحف الشريف ونشره ، وتسجيله عن طريق مختلف الدعائم المتعددة الوسائط .

1 - القيام ، بأمر من جلالتنا الشريفة ، بإعادة نسخ المصحف الشريف برواية ورش عن نافع وفق القواعد المعتمدة في علوم الرسوم والوقف والضبط والقراءات ؛

- 2 - الإشراف على طبع المصحف الشريف ، والعمل على نشره وتوزيعه ؛
- 3 - الإشراف على تسجيل تلاوة المصحف الشريف ولا سيما برواية ورش عن نافع عن طريق استعمال مختلف أنواع الدعائم المعتمدة الوسائط ؛
- 4 - الترخيص للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الراغبين في طبع المصحف الشريف أو توزيعه ؛
- 5 - القيام بأعمال المراقبة والتدقيق للنسخ المطبوعة أو المسجلة من المصحف الشريف ، لضمان سلامتها من الأخطاء ، وللتأكد من حصولها على الترخيص المشار إليه في البند 4 أعلاه ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجزها ومنعها من التداول عند الاقتضاء ، علاوة على حفظ حق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- 6 - إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات العامة وأخصت على الصعيدين الوطني والدولي قصد مساعدة المؤسسة على تحقيق أهدافها .

## الفصل الثاني التنظيم الإداري للمؤسسة

### المادة 3

يدير المؤسسة مجلس للإدارة ويسيرها مدير .  
مجلس إدارة المؤسسة

#### امارة 4

يتمتع المجلس بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة المؤسسة، وينظر في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وضماني وحسن سيرها .

وهذه الغاية، يتولى مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، الاضطلاع بالأعمال التالية:

- تحديد التوجهات العامة للمؤسسة، واعتماد القرارات الضرورية لتنفيذها؛
- المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- المصادقة على البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة، وتحديد الإجراءات اللازمة لتطبيقه؛

• حصر ميزانية المؤسسة والمصادقة على حساباتها السنوية؛

• تحديد القواعد المطبقة على الصفقات التي تبرمها المؤسسة؛

• المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون التي تعتمده المؤسسة إبرامه؛

• المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه مدير المؤسسة حول حصيلة نشاطها،

• التداول بشأن قبول الهبات والوصايا؛

• البت في طلبات الترخيص بطبع المصحف الشريف وبنشره وتوزيعه بناء على نتائج الدراسات التي تنجزها من أجل ذلك الهيئة العلمية المشار إليها في المادة 7 بعده؛

• القيام أو طلب القيام بجميع أعمال مراقبة نسخ المصحف الشريف الراجعة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض مؤسسات عامة أو خاصة عن طريق التعاقد وبعد موافقة مجلس الإدارة جزءاً من مهامها في مجال الطبع والنشر والتسجيل والتوزيع تحت مراقبتها ومسئوليتها .

#### امارة 5

يتألف مجلس الإدارة من :

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثله، رئيساً؛

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى أو من يمثله؛

- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- ثلاثة رؤساء مجالس علمية محلية؛

- رئيس قسم القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- رئيس الهيئة العلمية المشار إليها في المادة السابعة من ظهيرنا الشريف

هذا؛

- ثلاث شخصيات علمية من المتخصصين في علوم القرآن؛

- ثلاثة خبراء من المتخصصين في المعلومات، وفن الخطوط، وفن الطباعة،

بنسبت خبير واحد في كل مجال.

يعين رؤساء المجالس العلمية والشخصيات والخبراء المشار إليهم أعلاه، من لدن

وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يقوم مدير المؤسسة بمهام مقر المجلس، وإذا عاقه عائق قام مقامه الكاتب

العام للمؤسسة.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته على سبيل الاستشارة، كل

شخص يرى فائدة في حضوره.

ويمكن للمجلس إحداث لجنة لديه لمساعدته على القيام بمهامه، وتحديد

اختصاصها وتأليفها.

## المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداواته حضور ثلثي أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة بحضور اجتماع ثانٍ خلال ثمانية عشر يوماً المواليات. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب ما لم يقل عدد الحاضرين عن النصف.

يتخذ المجلس مقرراته بالتوافق أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند الاقتضاء. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. وتحرر محاضر في شأن مداواته.

## الهيئة العلمية

## المادة 7

تحدث لدى المجلس الإداري هيئة علمية لمساعدته على القيام بمهامه. ولهذا الغرض تضطلع الهيئة المذكورة بالمهام ذات الطابع العلمي والفني ولا سيما منها:

• الإشراف، من الواجهات العلمية والفنية، على إنجاز العمليات المتعلقة بنسخ المصحف الشريف وطبعه وتسجيله على مختلف الدعائم المتعددة الوسائط،

والعمل على تتبع هذه العمليات ومراقبة تنفيذها؛

• دراسة طلبات الترخيص بطبع المصحف الشريف أو بنشره أو بتوزيعه المقدمت من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين طبقاً للشروط والإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي، والتحقق من توافر أصحابها على الشروط المذكورة، وعرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة قصد البت في هذه الطلبات؛

• القيام، وفق توصيات مجلس الإدارة، بأعمال المراقبة والتدقيق المشار إليها في المواد 2 و4 أعلاه، وإعداد تقارير خاصة بذلك ترفع إلى علم المجلس المذكور، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء.

## المادة 8

ترأس الهيئة العلمية شخصيت يعينها وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في مجال علوم القرآن. تتألف الهيئة العلمية علاوة على رئيسها من الشخصيات العلمية المتخصصة في علوم القرآن، ومن أكبراء في المعلومات وفن الخطوط والطباعة، الذين لهم صفت العضوية في مجلس الإدارة، المشار إليهم في المادة 5 من ظهيرنا الشريف هذا.

## المادة 9

تعمل الهيئة العلمية تحت إشراف مدير المؤسسة، وتسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تدخل في نطاق مهامها. وترفع إلى المجلس المذكور تقارير دورية عن حصيلة أشغالها.

## إدارة المؤسسة

### المادة 10

يدير المؤسسة مدير يعين وفق إجراءات التعيين المقررة بالنسبة للمناصب السامية.

### المادة 11

يقوم المدير بتسيير شؤون وتنسيق أنشطتها والسهر على حسن سيرها ومباشرة جميع الأعمال والعمليات الهادفة إلى تحقيق أغراضها .  
وهذه الغاية يقوم بإتمامها بالتالي:  
• اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس؛  
• إعداد البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد المصادقة ليعتد من قبل مجلس الإدارة؛  
• السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة؛  
• تسيير مصالح المؤسسة وموظفيها الإداريين والتقنيين والمتقاعدين؛  
• إبرام جميع العقود والاتفاقات اللازمة لتحقيق لأغراضها بتفويض من مجلس الإدارة؛  
• إعداد اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وإبرامها بعد مصادقة مجلس الإدارة؛  
• إعداد اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛ وإبرامها بعد

مصادقة مجلس الإدارة عليها؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة نشاط المؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه؛
  - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة؛
  - إعداد مشروع النظام الداخلي وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة.
- يمثل المدير المؤسسة أمام القضاء وإزاء الدولة وكل الإدارات العامة وأخصاً، ويقوم بالإجراءات التحفظية اللازمة.
- ويعتبر المدير أمراً بصرف نفقات المؤسسة وقبض مواردها ويجوز له أن يعين الكاتب العام للمؤسسة أمراً بالصرف مساعداً.

### المادة 12

يساعد المدير في أداء مهامه كاتب عام للمؤسسة يعين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين الأطر العليا المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 وفي درجة مماثلة.

ويجوز لمدير المؤسسة أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته وصلاحياته إلى الكاتب العام والموظفين العاملين تحت إمرته.

## الفصل الثالث التنظيم المالي

### امارة 13

تتألف موارد المؤسسة من

- مساهمة الدولة؛
  - عوائد الأملاك المحبسة لفائدة المؤسسة؛
  - الإعانات التي تنلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة؛
  - العائدات المتأدية من محصول خدماتها؛
  - الهبات والوصايا؛
  - كل العوائد الأخرى.
- وتشتمل نفقات المؤسسة على:
- نفقات التسيير؛
  - نفقات التجهيز والاستثمار.

### امارة 14

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الضريبي المطبق على أجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

### امارة 15

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بملهام الموطت بها بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

### امارة 16

يتولى مندوب للحكومة المراقبة المالية للدولة على المؤسسة، يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتحدد مهامه في المرسوم المذكور.

### امارة 17

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

## الفصل الرابع هيئة موظفي وأعاون المؤسسة

### امارة 18

تتألف هيئة موظفي وأعاون المؤسسة من فئات الأطر الإدارية والتقنية والأحوال التالية:

أ) فئت الأطر والأعوان الموضوعين رهقن إشارة المؤسسة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وباقي الإدارات العمومية الأخرى؛  
ب) فئت الأطر المتعاقدة مع المؤسسة بموجب عقود خاصة.

## الفصل الخامس أحكام ختامية

### المادة 19

يتحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

### المادة 20

يرفع وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية سنويا إلى علم جلالتنا الشريفة تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

### المادة 21

ينشر ظهيرنا الشريف، هذا، في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذ أحكامه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي



المملكة المغربية  
رواية ابن زبير  
رواية ابن زبير  
لفنصر المصنف الشريف

زاوية شارع عبد الله بن ياسين وزنقة ابن زيكون - المحمدية - المغرب.  
الهاتف: 05 23 31 85 10 (+212) - الفاكس: 05 23 31 85 10 (+212)